

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخرزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	المملكة المغربية ودولة قطر:	فهرست	صفحة
	• اتفاقية التعاون القانوني والقضائي.		
	ظهيرشريف رقم 1.18.05 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 43.16 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي، الموقع بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.		
1287			
	• مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة.		
	ظهيرشريف رقم 1.18.06 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 46.16 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقع بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر.		
1287			
		نصوص عامة	
		المملكة المغربية وروسيا الاتحادية:	
		• اتفاقية في ميدان تسليم المجرمين.	
		ظهيرشريف رقم 1.18.03 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 28.16 الموافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.	
1286			
		• اتفاق بشأن الخدمات الجوية.	
		ظهيرشريف رقم 1.18.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 41.16 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.	
1286			

صفحة	المجالس الجماعية - انتخابات جزئية وتكميلية.	صفحة	اتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.
1294	قرار لوزير الداخلية رقم 585.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة تدلي فتواكة التابعة لإقليم أزيلال.....	1288	ظهيرشريف رقم 1.18.07 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 80.16 الموافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.....
1294	قرار لوزير الداخلية رقم 586.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية لماء 8 مقاعد شاغرة بمجلس جماعة مكناسة الشرقية التابعة لإقليم تازة.....	1288	حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية : • اتفاق في مجال النقل البحري.
1295	قرار لوزير الداخلية رقم 587.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية لماء 5 مقاعد شاغرة بمجلس جماعة أولاد امحمد التابعة لإقليم تاوريرت.....	1288	ظهيرشريف رقم 1.18.08 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 16.17 الموافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.....
1296	قرار لوزير الداخلية رقم 588.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لماء مقعد شاغر بمجلس جهة الدار البيضاء - سطات برسم الدائرة الانتخابية «مديونة».....	1289	• اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي.
1296	القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. - نصوص تطبيقية.	1289	ظهيرشريف رقم 1.18.09 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 18.17 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.....
1296	قرار لوزير الداخلية رقم 409.18 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بتحديد سقف مبلغ التسبيقات المدفوعة لشسيي نفقات الجهة.....	1289	اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.
1297	قرار لوزير الداخلية رقم 410.18 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بتحديد سقف مبلغ التسبيقات المدفوعة لشسيي نفقات العمالة أو الإقليم.....	1289	ظهيرشريف رقم 1.18.10 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.17 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلبشونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.....
1297	قرار لوزير الداخلية رقم 411.18 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بتحديد سقف مبلغ التسبيقات المدفوعة لشسيي نفقات الجماعة.....	1290	الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها.
1297	الصيد البحري. - تنظيم صيد بعض أصناف الأربان.	1290	ظهيرشريف رقم 1.18.11 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 42.17 الموافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسريد)، الموقع بباريس في 10 ديسمبر 2015.....
1297	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6632 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017).....	1290	النظام الأساسي لأفريقيا 50.
	نصوص خاصة	1290	ظهيرشريف رقم 1.18.12 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 44.17 الموافق بموجبه على النظام الأساسي لأفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.....
1298	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء - سطات. - تاريخ انتخاب عضو.	1291	اتفاق بين المملكة المغربية وإفريقيا 50 بشأن إنشاء المقر الاجتماعي.
1298	مرسوم رقم 2.18.134 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) بتحديد تاريخ انتخاب عضو واحد بغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء-سطات.....	1291	ظهيرشريف رقم 1.18.13 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 45.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وإفريقيا 50 (أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.....
1299	تسليم قطعتين فلاحيتين من أملاك الدولة الخاصة.	1291	نطاق اختصاص الوكالات الحضرية.
1299	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 0148.18 صادر في 27 من ربيع الآخر 1439 (15 يناير 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بركان.....	1291	مرسوم رقم 2.17.634 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018) يتعلق بنطاق اختصاص الوكالات الحضرية.....
1299	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 0155.18 صادر في 28 من ربيع الآخر 1439 (16 يناير 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....		

صفحة	صفحة
1439	إقليم بركان. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
1326	مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3159.17 صادر في 20 من صفر 1439 (9 نوفمبر 2017) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثنية الطريق الإقليمية رقم 6011 من ن.ك 1+500 إلى ن.ك 17+000 بإقليم بركان.....
1326	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
1326	مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3340.17 صادر في 23 من ربيع الأول 1439 (12 ديسمبر 2017) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 167+723 ون.ك 182+920 بجماعة المناصرة بإقليم القنيطرة، ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....
1326	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 532.18 صادر في 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1326	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 533.18 صادر في 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1326	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 534.18 صادر في 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1326	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 534.18 صادر في 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1326	إقليم فجيج. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوعنان.
1326	قرار لوالي جهة الشرق عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 493.18 صادر في 15 من جمادى الأولى 1439 (2 فبراير 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوعنان التابع لجماعة بوعنان بإقليم فجيج.....
1326	إقليم الناظور. - التخلي عن ملكية عقارات.
1327	قرار لعامل إقليم الناظور رقم 0387.18 صادر في 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018) بمثابة مقرر للتخلي عن ملكية العقارات اللازمة لتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكافيد تعميره «مشروع إنجاز أشغال حماية شاطئ كورنيش الناظور، وبناء رصيف على مستوى منته الطيور».....
1309	إقليم تازة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
1313	مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 0384.18 صادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثنية الطريق الجهوية رقم 505 الرابطة بين تازة والحسيمة مقطوع جماعة كزناية الجنوبية بإقليم تازة.....
1326	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
1326	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 531.18 صادر في 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.18.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 41.16 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 41.16 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 41.16

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية،

الموقع بموسكو في 15 مارس 2016

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

ظهير شريف رقم 1.18.03 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 28.16 الموافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقعة بموسكو في 15 مارس 2016 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 28.16 الموافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقعة بموسكو في 15 مارس 2016 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 28.16

يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان

تسليم المجرمين، الموقعة بموسكو في 15 مارس 2016

بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقعة بموسكو في 15 مارس 2016 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.

ظهير شريف رقم 1.18.06 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 46.16 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 46.16 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 46.16

يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر

مادة فريدة

يوافق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر.

ظهير شريف رقم 1.18.05 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 43.16 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي، الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.16 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي، الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 43.16

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي، الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي، الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

ظهير شريف رقم 1.18.08 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 16.17 الموافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.17 الموافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 16.17

يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري،
الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية اليونانية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

ظهير شريف رقم 1.18.07 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 80.16 الموافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 80.16 الموافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 80.16

يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة
في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016
بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

ظهير شريف رقم 1.18.10 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.17 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.17 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 31.17

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي،

الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015

بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

ظهير شريف رقم 1.18.09 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 18.17 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.17 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 18.17

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان

البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط

في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية اليونانية

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

ظهير شريف رقم 1.18.12 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 44.17 الموافق بموجبه على النظام الأساسي لأفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.17 الموافق بموجبه على النظام الأساسي لأفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 44.17

يوافق بموجبه على النظام الأساسي

لأفريقيا 50 - تمويل المشاريع

وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع،

الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015

مادة فريدة

يوافق على النظام الأساسي لأفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

ظهير شريف رقم 1.18.11 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 42.17 الموافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسريد)، الموقع ببافيس في 10 ديسمبر 2015.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.17 الموافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسريد)، الموقع ببافيس في 10 ديسمبر 2015، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 42.17

يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز

الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات

الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسريد)،

الموقع ببافيس في 10 ديسمبر 2015

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسريد)، الموقع ببافيس في 10 ديسمبر 2015.

مرسوم رقم 2.17.634 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018) يتعلق بنطاق اختصاص الوكالات الحضرية

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.224 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.225 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 المشار إليه أعلاه لاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبإقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018)،

ظهير الشريف رقم 1.18.13 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 45.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وإفريقيا 50 (أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وإفريقيا 50 (أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 45.17

يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وإفريقيا 50 (أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين المملكة المغربية وإفريقيا 50 (أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51، فيما يخص الوكالات الحضرية لطنجة وتطوان والعرائش - وزان والحسيمة ووجدة والناضور - الدريوش - جرسيف ومكناس وتازة - تاونات والرباط - سلا والصخيرات - تمارة والقنيطرة - سيدي قاسم - سيدي سليمان والخميسات، وبني ملال، وخنيفرة، والجديدة - سيدي بنور، وبرشيد-بنسليمان، وسطاط، ومراكش، وقلعة السراغنة-الرحامنة، والصويرة، وأسفي-اليوسفية، والرشيديّة-ميدلت، وورزازات-زاكورة-تنغير، وتارودانت-تيزنيت-طاطا، وكلميم-واد نون، والعيون-الساقية الحمراء، والداخلة-وادي الذهب، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يحدد نطاق اختصاص الوكالات الحضرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقارها كما يلي :

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لطنجة الكائن مقرها بطنجة، عمالة طنجة-أصيلة وإقليم الفحص-أنجرة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لتطوان الكائن مقرها بتطوان، إقليم تطوان وشفشاون وعمالة المضيق-الفيندق ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للعرائش-وزان الكائن مقرها بالعرائش، إقليم العرائش ووزان ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للحسيمة الكائن مقرها بالحسيمة، إقليم الحسيمة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لوجدة الكائن مقرها بوجدة، عمالة وجدة-أنجاد وأقاليم جرادة وبركان وتاوريرت وفجيج ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للناضور-الدريوش-جرسيف الكائن مقرها بالناضور، أقاليم الناظور والدريوش وجرسيف ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لمكناس الكائن مقرها بمكناس، عمالة مكناس وإقليمي الحاجب وإفران ؛

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لتازة-تاونات الكائن مقرها بتازة، إقليم تازة وتاونات ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للرباط-سلا الكائن مقرها بالرباط، عمالتي الرباط وسلا ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للصخيرات-تمارة الكائن مقرها بتمارة، عمالة الصخيرات-تمارة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للقنيطرة-سيدي قاسم-سيدي سليمان الكائن مقرها بالقنيطرة، أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للخميسات الكائن مقرها بالخميسات، إقليم الخميسات ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لبني ملال الكائن مقرها ببني ملال، أقاليم بني ملال والفيقيه بن صالح وأزيلال وخريبكة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لخنيفرة الكائن مقرها بخنيفرة، إقليم خنيفرة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للجديدة - سيدي بنور الكائن مقرها بالجديدة، إقليم الجديدة وسيدي بنور ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لبرشيد-بنسليمان الكائن مقرها ببرشيد، إقليم برشيد وبنسليمان ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لسطاط الكائن مقرها بسطاط، إقليم سطاط ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لمراكش الكائن مقرها بمراكش، عمالة مراكش وإقليمي شيشاوة والحوز ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لقلعة السراغنة-الرحامنة الكائن مقرها بقلعة السراغنة، إقليم قلعة السراغنة والرحامنة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للصويرة الكائن مقرها بالصويرة، إقليم الصويرة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لآسفي-اليوسفية الكائن مقرها بآسفي، إقليم آسفي واليوسفية ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للرشيديّة-ميدلت الكائن مقرها بالرشيديّة، إقليم الرشيديّة وميدلت ؛

- المرسوم رقم 2.94.335 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالوكالة الحضرية لبني ملال كما وقع تغييره ؛

- المرسوم رقم 2.97.361 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وأسفي- الجديدة والقنيطرة- سيدي قاسم وسطاط وتازة، كما وقع تغييره ؛

- المرسوم رقم 2.03.221 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بالوكالات الحضرية للناضور والحسيمة وورزازات-زاكورة ووادي الذهب-أوسرد والرشيدية وكلميم- السمارة، كما وقع تغييره ؛

- المرسوم رقم 2.06.166 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) المتعلق بالوكالات الحضرية للخميسات وخنيفرة والصويرة وقلعة السراغنة والجديدة ويتغيير المرسوم رقم 2.97.361 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وأسفي- الجديدة والقنيطرة- سيدي قاسم وسطاط وتازة، كما وقع تغييره ؛

- المرسوم رقم 2.11.171 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتغيير نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لأكادير كما وقع تغييره ؛

- المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.13.426 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) المتعلق بالوكالات الحضرية لتارودانت وبرشيد والعرائش والصخيرات - تمارة.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لورزازات-زاكورة-تنغير الكائن مقرها بورزازات، أقاليم ورزازات وزاكورة وتنغير ؛

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لتارودانت- تيزنيت- طاطا الكائن مقرها بتارودانت، أقاليم تارودانت وتيزنيت وطاطا ؛

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لكلميم-واد نون الكائن مقرها بكلميم، أقاليم كلميم وآسا-الزك وطانطان وسيدي إفني ؛

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للعيون-الساقية الحمراء الكائن مقرها بالعيون، أقاليم العيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ؛

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للداخلية-وادي الذهب الكائن مقرها بالداخلية، إقليم وادي الذهب وأوسرد.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51 والفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.88، «يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لفاس الكائن مقرها بفاس، عمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان».

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51 والفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 20.88، «يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لأكادير الكائن مقرها بأكادير، عمالتي أكادير-إداوتنان وإنزكان-آيت ملول وإقليم اشتوكة - آيت باها.

المادة الخامسة

تنسخ الأحكام التالية :

- المرسوم رقم 2.93.888 الصادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) في شأن الوكالة الحضرية للرباط وسلا ؛

- المرسوم رقم 2.93.887 الصادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) في شأن الوكالة الحضرية لمراكش ؛

- المرسوم رقم 2.94.334 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالوكالة الحضرية لطنجة ؛

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 23 مارس 2018، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 4 أبريل 2018.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 586.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439

(2 مارس 2018) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية لملء

8 مقاعد شاغرة بمجلس جماعة مكناسة الشرقية التابعة

لإقليم تازة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 134 و 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2796.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،

قرار لوزير الداخلية رقم 585.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة تدلي فطواكة التابعة لإقليم أزيلال.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 134 و 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2796.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 4.113 بتاريخ 27 ديسمبر 2017 القاضي بحل مجلس جماعة تدلي فطواكة بإقليم أزيلال مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 3 بتاريخ 18 يناير 2018 يقضي بتعيين لجنة خاصة بمجلس جماعة تدلي فطواكة بإقليم أزيلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 5 أبريل 2018 ناخبو مجموع الدوائر الانتخابية بجماعة تدلي فطواكة التابعة لإقليم أزيلال لانتخاب مجلس جماعي جديد خلفا للمجلس الذي تم حله.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الاثنين 19 مارس 2018، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 22 مارس 2018.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية التابعة لجماعة مكناسة الشرقية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار يوم الخميس 5 أبريل 2018، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائرهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الاثنين 19 مارس 2018، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 22 مارس 2018.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 23 مارس 2018، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 4 أبريل 2018.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول الدوائر الانتخابية بجماعة مكناسة الشرقية

التابعة لإقليم تازة المعنية بالانتخابات التكميلية

رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
2	1
3	1
4	1
7	1
9	1
10	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
11	1

قرار لوزير الداخلية رقم 587.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية لملء 5 مقاعد شاغرة بمجلس جماعة أولاد امحمد التابعة لإقليم تاوريرت.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 134 و 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2796.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية التابعة لجماعة أولاد امحمد المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار يوم الخميس 5 أبريل 2018، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائرهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الاثنين 19 مارس 2018، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 22 مارس 2018.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 23 مارس 2018، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 4 أبريل 2018.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول الدوائر الانتخابية بجماعة أولاد محمد
التابعة لإقليم تاوريرت المعنية بالانتخابات التكميلية

رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
1	1 (المقعد المخصص للنساء)
4	1 (المقعد المخصص للنساء)
5	1 (المقعد المخصص للنساء)
8	1
11	1

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية لمديونة التابعة لجهة الدار البيضاء - سطات يوم الخميس 5 أبريل 2018، لانتخاب عضو واحد عن دائرتهم.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه بمقر إقليم مديونة ابتداء من يوم الاثنين 19 مارس 2018، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 22 مارس 2018.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 23 مارس 2018، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 4 أبريل 2018.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 588.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (5 فبراير 2018) بتحديد سقف مبلغ التسبيقات المدفوعة لشسيعي نفقات الجهة.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها، ولا سيما المادة 91 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.449، يمكن أن تدفع لشسيع نفقات الجهة المعين بقرار للأمر بالصرف تسبيقات عن طريق الشساعة لا يتجاوز مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم.

غير أنه يمكن الرفع من سقف التسبيقات المحدد أعلاه بقرار للأمر بالصرف، يتخذ بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.449.

قرار لوزير الداخلية رقم 588.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس جهة الدار البيضاء - سطات برسم الدائرة الانتخابية «مديونة».

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 76 و 85 و 98 و 99 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة؛

وعلى قرار والي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 149 بتاريخ 9 فبراير 2018 القاضي بمعاينة استقالة السيد محمد مستاوي من انتدابه بمجلس جهة الدار البيضاء - سطات؛

وحيث إنه تعذر تطبيق مسطرة التعويض لملء المقعد الشاغر بمجلس جهة الدار البيضاء - سطات، مما يقتضي، عملا بأحكام المادة 98 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 59.11، إجراء انتخابات جزئية لملء المقعد المذكور،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.451، يمكن أن تدفع لشسيع نفقات الجماعة المعين بقرار للأمر بالصرف تسبيقات عن طريق الشساعة لا يتجاوز مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم.

غير أنه يمكن الرفع من سقف التسبيقات المحدد أعلاه بقرار للأمر بالصرف، يتخذ بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.451.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6632 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) الصفحة 7303

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1494.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بتغيير وتتميم القرار رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الأريبان.

بدلا من :

المادة الأولى

«المادة السابعة. - يمنع صيد حسبما يلي :

1 -»

2 - على مسافة بالنسبة لسفن الصيد بالجر،

« طيلة السنة،»

يقراً :

المادة الأولى

«المادة السابعة. - يمنع صيد حسبما يلي :

1 -»

2 - على مسافة بالنسبة لسفن الصيد بالجر

« لصيد وتجميد الأريبان، طيلة السنة،»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 410.18 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بتحديد سقف مبلغ التسبيقات المدفوعة لشسيعي نفقات العمالة أو الإقليم.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها، ولا سيما المادة 91 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.450، يمكن أن تدفع لشسيع نفقات العمالة أو الإقليم المعين بقرار للأمر بالصرف تسبيقات عن طريق الشساعة لا يتجاوز مبلغها ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) درهم.

غير أنه يمكن الرفع من سقف التسبيقات المحدد أعلاه بقرار للأمر بالصرف، يتخذ بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.450.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 411.18 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بتحديد سقف مبلغ التسبيقات المدفوعة لشسيعي نفقات الجماعة.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ولا سيما المادة 91 منه،

نصوص خاصة

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 27 مارس 2018 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 4 أبريل 2018.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 0148.18 صادر في 27 من ربيع الآخر 1439 (15 يناير 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

مرسوم رقم 2.18.134 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) بتحديد تاريخ انتخاب عضو واحد بغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء-سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.283 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين غرف التجارة والصناعة والخدمات وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ومقر كل دائرة ونفوذها الترابي وكذا توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو صنف الصناعة بالدائرة الانتخابية ابن مسيك التابعة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء-سطات يوم الخميس 5 أبريل 2018 لانتخاب عضو واحد عن دائرتهم الانتخابية خلفا للعضو الذي أصبح مقعده شاغرا.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح بمقر اللجنة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من طرف كل مترشح بنفسه ابتداء من يوم الخميس 22 مارس 2018 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 26 مارس 2018.

كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 8 يونيو 2016 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة يامنة طرمونية القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 104 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرجاء في الله» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1439 (16 يناير 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 15 نوفمبر 2016 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الصالحي سعيد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 172 المحدثة بتجزئة بوغربية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوغربية» بجماعة بوغربية بإقليم بركان، المسلمة سابقا لعمه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1439 (15 يناير 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 0155.18 صادر في 28 من ربيع الآخر 1439 (16 يناير 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة،

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3159.17 صادر في 20 من صفر 1439 (9 نوفمبر 2017) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثنية الطريق الإقليمية رقم 6011 من ن.ك 1+500 إلى ن.ك 17+000 بإقليم بركان.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.296 الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 6011 الرابطة بين بركان والسعيدية فيما بين ن.ك 1+500 ون.ك 17+000 بإقليم بركان ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 أغسطس إلى 17 أكتوبر 2016 بجماعات بركان، زكزل، لعثامنة وأغبال بإقليم بركان ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثنية الطريق الإقليمية رقم 6011 من ن.ك 1+500 إلى ن.ك 17+000 بإقليم بركان، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم علما في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			أسماء المالكين والمالكات أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع
	هـ	أر	ص			
ارض فلاحية الملك متقل بحجز تحفظي	00	00	55	الدولة المغربية (الملك الخاص) الجماعة الحضرية لبركان، عمالة إقليم بركان	ر.ع عدد: 0/2808	1
ارض عارية الملك يوجد داخل مناطق الضم	00	04	25	بشير بشير بن محمد بنسبة 12096/928 جميلة بوعرفة بنسبة 12096/504 احميذة بشير بن عبد القادر بنسبة 12096/1026 سعاد بشير بنت عبد القادر بنسبة 12096/441 ليلى بشير بنت عبد القادر بنسبة 12096/441 محمد بشير بن عبد القادر بنسبة 12096/1026 صلاح الدين بشير بن عبد القادر بنسبة 12096/1026 انيسة طاهري بنت محمد بن البشير بنسبة 12096/252 عبد المجيد طاهري بن محمد بن البشير بنسبة 12096/504 رشيد طاهري بن محمد بن البشير بنسبة 12096/504 نادية طاهري بنت محمد بن البشير بنسبة 12096/252 زكية طاهري بنت محمد بن البشير بنسبة 12096/252 زليخة صالح بنت المنور بنسبة 12096/1008 فريدة طاهري بنت محمد بن البشير بنسبة 12096/252 امين بشير بن محمد بنسبة 12096/928 عبد الحليم بشير بن محمد بنسبة 12096/928 سفيان بشير بن محمد بنسبة 12096/928 نوال بشير بنت محمد بنسبة 12096/392 عمارية العابد بنت محمد بنسبة 12096/504 الجماعة الحضرية لبركان، عمالة إقليم بركان	ر.ع عدد: 0/2809	4
ارض فلاحية الملك متقل بعدة تقييدات احتياضية وتتمتع بالتقييد الاحتياطي ورهن رسمي	00	01	93	حماد قطاري بن بوزيان بنسبة 930240/507947 محمد مركوم بن احمد بنسبة 930240/38271 مصطفى مركوم بن احمد بنسبة 930240/68254 ميلود مركوم بن احمد بنسبة 930240/116280 المكي كسلي بن سعيد بنسبة 930240/16822 عبد القادر قلادة بن محمد بنسبة 930240/48000 العبد نصيري بن محمد بنسبة 930240/48000 ميمون مسعودي بن ملود بنسبة 930240/33189 محمد كنتيش بن يحيى بنسبة 930240/24887 محمد الحجاج بن عبد الرحمن بنسبة 930240/28590 الجماعة الحضرية لبركان، عمالة إقليم بركان	ر.ع عدد: 0/1297	5
	00	00	28			9/1
	00	00	17			9/2
ارض فلاحية الملك متقل بحجز تحفظي	00	02	76	الدولة المغربية (الملك الخاص) جماعة زكزل عمالة إقليم بركان	ر.ع عدد: 0/2808	10
ارض فلاحية الملك يوجد داخل مناطق الضم	00	01	09			13/1
	00	00	76	الدولة المغربية (الملك الخاص) جماعة زكزل عمالة إقليم بركان	ر.ع عدد: 0/463	13/2
	00	00	94			13/3
	00	04	07			13/4
	00	01	35			17
	00	14	62			23
	00	11	13			27
ارض عارية الملك متقل بتقييد احتياطي	00	00	08	الدولة المغربية (الملك الخاص) جماعة زكزل عمالة إقليم بركان	ر.ع عدد: 40/28806	32
ارض عارية	00	01	37	عماد شاصري بن بومدين بنسبة 57600/9358 احمد شاصري بن بومدين بنسبة 57600/9358 الحسن شاصري بن بومدين بنسبة 57600/9358 حماد شاصري بن بومدين بنسبة 57600/9358 حليمة شاصري بن بومدين بنسبة 57600/4679 ورديّة شاصري بن بومدين بنسبة 57600/4679 زاهية بندرا بنت محمد بنسبة 57600/10674 الجماعة الترابية زكزل بنسبة 57600/136 جماعة زكزل عمالة إقليم بركان	ر.ع عدد: 40/27844	34

أرض فلاحية الملك منقول بتقيد احتياطي	00	01	24	6/1 يمينة جوهري بنت عامر بنسبة لجأة جوهري بنت عامر بنسبة 6/1 أفريفة جوهري بنت عامر بنسبة 6/1 الزهره جوهري بنت عامر بنسبة 6/1 ذهبية جوهري بنت عامر بنسبة 6/1 حياة جوهري بنت عامر بنسبة 6/1 جماعة زكزل عمالة إقليم بركان	ر.ع عدد: 40/27845	35
أرض عارية	00	00	02	إدريس بندرة بن محمد جماعة زكزل عمالة إقليم بركان	ر.ع عدد: 40/27846	38/1
	00	00	11			38/2
أرض عارية	00	00	03	محمد هرناني بن محي الدين جماعة زكزل عمالة إقليم بركان	ر.ع عدد: 40/27847	40/1
	00	00	05			40/2
أرض فلاحية الملك منقول بتقيد احتياطي	00	00	04	حريية بنت أخضر بنسبة 11366784/1420848 سعيد عيساوي بن محمد بن عيسى بنسبة 11366784/700128 رمضان عيساوي بن محمد بن عيسى بنسبة 11366784/700128 حماد عيساوي بن محمد بن عيسى بنسبة 11366784/700128 قدور عيساوي بن محمد بن عيسى بنسبة 11366784/700128 عبد القادر عيساوي بن محمد بن عيسى بنسبة 11366784/700128 أمبارك عيساوي بن محمد بن عيسى بنسبة 11366784/700128 أمينة عيساوي بنت محمد بن عيسى بنسبة 11366784/350064 حذووم عيساوي بنت محمد بن عيسى بنسبة 11366784/350064 رقية عيساوي بنت محمد بن عيسى بنسبة 11366784/350064 صافية عيساوي بنت محمد بن عيسى بنسبة 11366784/350064 خديجة بنت العيد بنسبة 11366784/1894464 رقية معتوكي بنت بعلوز بنسبة 11366784/87516 مامة عيساوي بن بومدين بنسبة 11366784/68068 نزيهة عيساوي بن بومدين بنسبة 11366784/68068 زكية عيساوي بن بومدين بنسبة 11366784/68068 عبد الله عيساوي بن بومدين بنسبة 11366784/136136 عبد المالك عيساوي بن بومدين بنسبة 11366784/136136 ميون عيساوي بن بومدين بنسبة 11366784/136136 يامنة بنت أخضر بنسبة 11366784/175032 الميلود عيساوي بن بوجمعة بنسبة 11366784/188496 محمد عيساوي بن بوجمعة بنسبة 11366784/188496 عمرو عيساوي بن بوجمعة بنسبة 11366784/188496 ميون عيساوي بن بوجمعة بنسبة 11366784/188496 الحسين عيساوي بن بوجمعة بنسبة 11366784/188496 أحمد عيساوي بن بوجمعة بنسبة 11366784/188496 زاهية عيساوي بنت بوجمعة بنسبة 11366784/94248 مليقة بلغالي بنت ميون بن أحمد بنسبة 11366784/350064 جماعة العائمة عمالة إقليم بركان	ر.ع عدد: O/5766	75/1
	00	00	12			75/2
أرض فلاحية	00	02	06	محمد الصغير بن محمد الصغير جماعة العائمة عمالة إقليم بركان	ر.ع عدد: O/1751	81
أرض فلاحية الملك منقول بعدة تقيدات احتياطية ورهنين رسميين	00	13	15	ميمونة صفيقي بنت قدور بنسبة 1397760/56448 رقية الحساوي بنت المصطفى بنسبة 1397760/32928 فاطمة الحساوي بنت المصطفى بنسبة 1397760/32928 الحسن الحساوي بن المصطفى بنسبة 1397760/56448 فاطيمة الحساوي بنت المصطفى بنسبة 1397760/32928 بمحمد الحساوي بن المصطفى بنسبة 1397760/56448 البيشير الحساوي بن المصطفى بنسبة 1397760/56448 محمد الحساوي بن المصطفى بنسبة 1397760/56448 عبد الكريم الحساوي بن المصطفى بنسبة 1397760/56448 رحمة الحساوي بنت المصطفى بنسبة 1397760/32928 عبد القادر الحساوي بن البشير بن أحمد بنسبة 1397760/649740 مياودة بلقدور بنت قدور بنسبة 1397760/174720 مليقة الحساوي بنت البشير بن أحمد بنسبة 1397760/94080 فاتحة محرز بنت حماد بن إدريس بنسبة 1397760/8820 جماعة العائمة عمالة إقليم بركان	ر.ع عدد: O/12806	83/1
	00	01	25			83/2
أرض فلاحية 3 نخلات كبيرة 3 نخلات متوسطة 30 شجرة الصابونية المستغل العادل حسن	00	11	09	العادل حسن و حساوي عبد القادر جماعة العائمة عمالة إقليم بركان	غير محفظة	83 مكرر
أرض فلاحية	00	00	33	أحمد طاهري بن عبد الرحمان جماعة العائمة عمالة إقليم بركان	ر.ع عدد: O/15673	84